

Distr.: Limited
9 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق

الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين

اسبانيا، استونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية،
الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، مالطة،
ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا،
هولندا، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد التأكيد على التزام جميع الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان
والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق
الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) وغير ذلك من صكوك حقوق
الإنسان المنطبقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية^(٤)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

(١) القرار ٢١٧ (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١)، المرفق.

أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب^(٥)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٧)، فضلا عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٨)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٧٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٩)، وقرار مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وإذ تضع في اعتبارها قرارات وبيانات مجلس الأمن السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تذكر باتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار^(١٠) وخطة كمبالا لفض الاشتباك والتزامات جميع الموقعين على هذين الاتفاقين والالتزامات الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠)،

وإذ تحيط علما بنتائج اجتماع القمة الاستثنائي لرؤساء دول أو حكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المعقود في مابوتو في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠^(١١) وبمقدار اجتماع القمة لرؤساء دول وسط أفريقيا في كينشاسا؛

وإذ يساورها القلق إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانب جميع الأطراف في الصراع، بما في ذلك أعمال العنف الإثني والكراهية الإثنية والتحريض عليهما،

(٣) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٦) القرار ٢١٠٦ (د - ٢٠)، المرفق.

(٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) S/1999/815، المرفق.

(١١) S/2000/36، المرفق.

وإذ تدرك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع أمران أساسيان لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة وأنهما سيساهمان في تهيئة البيئة اللازمة للتعاون بين الدول في المنطقة،

وإذ تضع في اعتبارها البعد الإقليمي لقضايا حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى وتشدد في الوقت ذاته على المسؤولية الأساسية للدول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتؤكد أهمية التعاون التقني بهدف تدعيم التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان أن تطلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع ببعثة مشتركة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ تشجع البعثة على بدء عملها بأسرع ما يمكن، بالتعاون مع الحكومة والأطراف الأخرى المعنية،

وإذ تشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الوفاء بالتزاماتها السابقة، بما في ذلك التزامها لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بإعادة النظام القضائي وإصلاحه، وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، الاعترام الذي أعلنته الحكومة بإلغاء عقوبة الإعدام بشكل تدريجي ووضع حد لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١٢)؛

(ب) الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى ذلك البلد بدعوة من الحكومة وتعاون الحكومة، وجميع الأطراف في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار^(١٣) في هذا الشأن؛

(ج) الزيارة التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى البلد في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

- (د) أنشطة المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجع الحكومة على مواصلة العمل بالتعاون الوثيق مع هذا المكتب؛
- (هـ) الجهود التي تبذلها وزارة حقوق الإنسان بجمهورية الكونغو الديمقراطية لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وخاصة اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وذلك بالاشتراك مع منظمات غير حكومية؛
- (و) العفو العام الذي أعلنه الرئيس كابيلا في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بوصفه خطوة حسنة التوقيت وهامة نحو المصالحة والتحصين للحوار بين الكونغوليين الذي دعا إليه اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، لكنها تعرب عن استيائها لأن كثيرا من المعتقلين السياسيين الآخرين لا يزالون قيد الاحتجاز ولحدوث عمليات اعتقال منذ ذلك الوقت؛
- (ز) التزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ضمان تسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم وتنظيم حفل في كينشاسا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لتسريح وإعادة إدماج الجنود الأطفال وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتدابير تسريح الأطفال التي اتخذتها الحكومة، والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، وتطلب إلى الأطراف الأخرى أن تفعل الشيء نفسه؛
- (ح) إعادة الأشخاص المعرضين للخطر بسبب أصلهم الإثني إلى أوطانهم التي يجري الاضطلاع بها تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا للقانون الإنساني الدولي، غير أنها تعرب عن أسفها لأن الحكومة لم تتمكن، فيما يبدو، من توفير الحماية الكافية في المقام الأول؛
- (ط) إخلاء سبيل أسرى الحرب، وتدعو إلى تعجيل عملية تبادل الأسرى؛
- (ي) اتخاذ مجلس الأمن لقرار بالإذن بتوسيع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وذلك في قراره ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠؛
- (ك) عمل المبعوث الخاص للأمين العام المعني بعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- (ل) قيام الأمين العام بتعيين ممثل خاص في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) الأثر السلبى للصراع على حالة حقوق الإنسان وعواقبه الوخيمة على أمن ورفاه السكان المدنيين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) استمرار خرق وقف إطلاق النار واستمرار استخدام لهجة الحرب؛

(ج) حالة حقوق الإنسان المقلقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في الجزء الشرقي من البلد، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وإفلات مرتكبيها من العقاب في معظم الأحيان، ولهذا السبب تدين ما يلي:

١' عمليات تقتيل المدنيين التي ترتكب أثناء الصراع والتي تشكل ردا غير مناسب أو متكافئ على الهجمات، بما في ذلك المذابح التي وقعت مؤخرا في طريق ليسيندا - ٨، وفي كاتوغاتا، وكامانيولا، ولورباريكا، ولوبيرزي، ونغيني، وكاليهي، وكيلامبو، وسيداهو، وأوفيرا، وشابوندا، ولوزيندا - لومومبا؛

٢' عمليات القتال التي دارت في كيسانغاني بين القوات الأوغندية والرواندية، وآخرها في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٠، وأسفرت عن سقوط كثير من الضحايا المدنيين؛

٣' الهجمات بالقنابل على المستشفيات في لينجي وجيمينا وفي أماكن أخرى، التي تضرر من جرائها المدنيون؛

٤' الصراعات بين المجموعتين الإثنتين هيمبا وليندو في المقاطعة الشرقية حيث قتل بالفعل آلاف الكونغوليين؛

٥' حالات الإعدام بإجراءات موجزة وتعسفا والاختفاء والتعذيب والضرب والمضايقة والاعتقال والاحتجاز تعسفا وبدون محاكمة التي تعرض لها أشخاص. بمن فيهم صحفيون وسياسيون معارضون ومدافعون عن حقوق الإنسان والتقارير الواردة عن العنف الجنسي ضد النساء والأطفال واستمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم فضلا عما وقع في الجزء الشرقي من البلد بوجه خاص، من عمليات انتقام من الأشخاص الذين تعاونوا مع آليات الأمم المتحدة؛

٦' قيام المحكمة العسكرية بمحاكمة مدنيين وفرض عقوبة الإعدام عليهم؛

(د) التراكم والانتشار المفرطين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوزيع وتداول الأسلحة والاتجار بها في المنطقة بصورة غير مشروعة وأثر ذلك السلبي على حقوق الإنسان؛

(هـ) انتهاكات الحريات الأساسية مثل حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في الجزء الشرقي من البلد؛

(و) حالات ترويع ممثلي الكنائس والمجتمع المدني في جميع أنحاء الإقليم الكونغولي، فضلا عن عمليات قتل هؤلاء الأشخاص، في الجزء الشرقي من البلد؛

(ز) حالة انعدام الأمن الخطيرة التي تحد إلى أقصى درجة من قدرة المنظمات الإنسانية على الوصول إلى السكان المتضررين؛

(ح) التقارير التي تفيد بحدوث استغلال غير مشروع للموارد الطبيعية وغير ذلك من أشكال ثروة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣ - تحت جميع الأطراف في الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على ما يلي:

(أ) تنفيذ أحكام اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار تنفيذا تاما، وتيسير إعادة بسط سلطة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كل أراضيها على النحو المتفق عليه في المفاوضات السياسية بين الأطراف الكونغولية المنصوص عليها في الاتفاق، وتؤكد في سياق تسوية سلمية دائمة، على ضرورة مشاركة جميع الكونغوليين في عملية حوار سياسي تشمل الجميع بهدف تحقيق المصالحة الوطنية وإجراء انتخابات ديمقراطية وحرّة وشفافة ونزيهة؛

(ب) وقف جميع الأنشطة العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تخرق وقف إطلاق النار المنصوص عليه في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وخطة كمبالا لفض الاشتباك؛

(ج) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما ما يسري عليها من اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥)

وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٦) واتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية^(٧) واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٨) وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي

وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، والعمل بوجه خاص على احترام حقوق المرأة (١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥ الرقمان ١٧١٢ و ١٧١٣.

(١٤) انظر صندوق كارنيجي للسلم الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد ١٩١٥).

(١٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، والعمل بوجه خاص على احترام حقوق المرأة والطفل وضمان سلامة كافة المدنيين بمن فيهم اللاجئون والمشددون داخلها في هذا البلد بغض النظر عن أصلهم؛

(د) وقف جميع أشكال الاضطهاد ضد الذين يمارسون حرياتهم الأساسية؛

(هـ) تهيئة الأحوال الضرورية لنشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بصورة آمنة وسريعة؛

(و) ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والمنتسبين إليها والموظفين الإنسانيين وأمنهم وحرية تنقلهم داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية والعمل في هذا الصدد على تأمين وصول الموظفين الإنسانيين في أمان وبسهولة إلى جميع السكان المتضررين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) وضع حد فورا لاستخدام الجنود الأطفال، الذي يتنافى مع معايير حقوق الإنسان الدولية، وتسريحهم؛

(ح) اتخاذ وتنفيذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة الظروف التي تساعد على عودة جميع اللاجئين والمشددين طوعا وفي أمان وبكرامة وضمان حمايتهم ومعاملتهم معاملة منصفة وقانونية؛

٤ - تطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ما يلي:

(أ) الوفاء وفاء تاما بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كافة أراضيها؛

(ب) الوفاء بمسؤوليتها عن حماية حقوق الإنسان للسكان الموجودين على أراضيها والقيام بدور رائد في الجهود المبذولة لمنع ظهور ظروف قد تؤدي إلى تدفق المزيد من المشددين داخلها واللاجئين داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها؛

(ج) الوفاء بالتزامها بإصلاح النظام القضائي وإعادةه، وخصوصا إصلاح القضاء العسكري وعدم استخدامه في محاكمة المدنيين، وذلك طبقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)؛

(د) ضمان الاحترام التام لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة فيما يتعلق بجميع أنواع وسائط الإعلام، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع؛

(هـ) إزالة القيود التي لا تزال تعرقل عمل المنظمات غير الحكومية وتعزيز التوعية بحقوق الإنسان، بوسائل منها تعزيز التعاون مع المجتمع المدني بما في ذلك جميع منظمات حقوق الإنسان؛

(و) الوفاء وفاء تاما بالتزامها بعملية إرساء الديمقراطية، وخاصة الحوار الوطني المنصوص عليه في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار والقيام في هذا السياق بتهيئة ظروف تسمح بإرساء الديمقراطية في إطار عملية حقيقية يشارك فيها الجميع وتعكس طموحات جميع سكان البلد بالكامل، بطرق منها إزالة القيود المفروضة على الأحزاب السياسية وكفالة التعددية السياسية بما يفضي إلى تنظيم انتخابات ديمقراطية وحرّة ونزيهة؛

(ز) وضع حد لإفلات الجناة من العقاب والوفاء بمسؤوليتها عن ضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

(ح) التعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، في ضمان تقديم جميع المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان إلى العدالة وفقاً للمبادئ الدولية للمحاكمة حسب الأصول؛

(ط) العمل عن كثب مع المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيادة تعزيز التعاون معه؛

(ي) التنفيذ التام لالتزامها بأن تتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ضمان تسريح الجنود الأطفال وتأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

٥ - تقرر أن تواصل بحث حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.